



قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 18 / 24 صادر في ٢٩ يونيو ٢٠٢٤

فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر
بالمعهد العالي للقضاء.

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء:

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد و اختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولة بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات بقطب التعاون والدراسات والأبحاث والنشر بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظيفة وكفاءات هاته المناصب. وفق الجدول أسفله:

الرقم الترتيبى	مناصب المسؤولية الشاغرة	البنية الإدارية
1	رئيس وحدة تدبير برامج التعاون	شعبة التعاون والشراكات
2	رئيس وحدة تدبير الشراكات	
3	رئيس وحدة الأبحاث والدراسات	المركز الوطني للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية
4	رئيس وحدة النشر	

المادة الثانية

1. يمكن أن يترشح لتقدير المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفوون المرسمون الذين تتتوفر فهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

2. أن يكون المترشح مرتبًا في الدرجة الثانية على الأقل؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية، أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الوحدة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتتوفر على اقديمية في الإدارة لا تقل عن 4 سنوات؛
5. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيره الرئيسي المباشر للمترشح؛
- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- نسخ من الوثائق التي ثبتت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الوحدة؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشحة أو مترشح بشأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو من www.ism.ma
- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشيح وجوباً عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 16 ديسمبر 2024 الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشيح؛

يودع ملف الترشيح شخصياً مرفقاً بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح المستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى الكتابة الخاصة للمدير العام للمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدى بنبركة رقم 225 السوسيي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 17 ديسمبر 2024 الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح؛

لا تقبل طلبات الترشيح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقاً لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المرشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛

تقوم اللجنة بحصر لائحة المرشحين، وإجراء انتقاء أولى لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر؛

يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma. تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاهم، يتم خلالها تقديم عرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالوحدة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma

29 يونيو 2024

www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في:

الإمضاء: عبد العزيز التوزي
مكلف بمهام
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

